

وزارة المالية
قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص :
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة الموقعة
في ١٩٥٩/٢/٢٨ والمعمول بها بذات التاريخ :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة :
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات :
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من السيد / علاء الدين محمود عبد الحميد ، أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٨ . ٦٩٨ م٢ الكائنة بحوض برنجى وكينجى مريوط - نمرة ٣ فصل رابع - قسم رابع ص ١٠٩ بالقطعتين رقمى ٦ ، ٢ من المربع B1 من تقسيم البارون فيلكس دى متشا بناحية كينج مريوط - قسم العاشرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٦/٢٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٩ - ٢٠٢١/٢٦١٦٣